

## الدرس 631 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

### الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والهدى به امم من سير العجم والعرب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مالك رحمة الله تعالى بباب قصر الصلاة في السفر قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد - 00:00:46

انه سأله عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ف قال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلوة الحاضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر رضي الله عنهم يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث اليينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناها - 00:00:58

افعل هذا الحديث كما شرعناه في الكلام عنه في المجلس الماضي وتساؤل الرجل هذا السائل عن آآ صلاة السفر مع انها غير مذكورة في القرآن هو الذي الزهو الى سؤال ابن عمر - 00:01:18

فاجابه ابن عمر انهم فعلوا انهم قصرروا وهم امنون لانهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة وهو امن في السفر فهم يفعلون كما كان هو صلی الله عليه وسلم يفعل - 00:01:41

هذا يعني انهم امنا شرعوا ذلك انما فعلوه متابعة لرسول الله صلی الله عليه وسلم فيه والا فانه لم يذكر في القرآن وقد قلنا لكم في المجلس الماضي ان الذي ذكر في القرآن - 00:01:57

صلوة المسافر قصرها اذا كان امنا قال ربنا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتلكم الذين كفروا وحدهم انه - 00:02:15

فعلوا كما فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الحافظ ابو المتطرف القناعي الاندلسي القرطبي المالكي بهذا الجواب من ابن عمر من الفقه الوقوف عند السنن وترك الاعتراض على ما ثبت منها واستفاض به العمل - 00:02:34

وهذا سبيل اهل السالمة واما من جعل دينه غرضا للخصوصة غرضا للجدل فانه يكثر التنقل ويسوق ويحجب ويسوقه ذلك الى العمى عن الصواب وهذا الذي ذكره ابو المطرفي رحمة الله - 00:02:57

وقد صدق فيه وبر وسبقه الى ذلك الامام ما لك نفسه قد حكى القاضي عياض الامام مالكا رحمة الله وانصرف من المسجد فاتاه رجل كان معروفا عنده في المدينة يتهم بالارجاء - 00:03:20

فقال له يا ابا عبد الله اه تعالى اخبرك بما في نفسك واجدلك به فقاله مالك فإذا غلبتني القضية الان فيها جدال ونقاش قال فاذا غلبتني فقال له الرجل اتبعتني فقال مالك واذا غلبتك - 00:03:38

قال الرجل اتبعتك فقال مالك فاذا جاء ثالث فكلمنا فغلبنا فقال الرجل اتبعناه فقال له الامام مالك رحمة الله ان الله بعث محمدا صل الله عليه وسلم بدين واحد واراك تتنقل - 00:04:05

اليوم هذا شيء عندك دين وغدا يصير غيره عندك ديننا وبعد غد يصير غير الذي كان ديننا عندك ديننا وكل هذا ليس سبيل محمد وليس بما بعث الله محمدا صل - 00:04:26

ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بدين واحد وبراك تنتقل عن عمر بن عبدالعزيز رحمة الله قوله ومن جعل انه غرضا للخصوصية اكثر التنقل. وفي هذا المعنى يقول الشافعي رحمة الله - [00:04:44](#)

كل العلوم سوى القرآن مشغلة الا الحديث والا الفقه في الدين العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذاك وسوس الشياطين وقال [الشيخ شرف الدين ابن أبي الفضل رحمة الله - 00:05:01](#)

من كان يرغب في النجاة فما له غير اتباع المصطفى فيما اتى. صلى الله عليه وسلم ذاك السبيل المستقيم وغيره سبل الغواية والضلالة والرداء واتبع كتاب الله فاتبع كتاب الله والسنن التي صحت - [00:05:19](#) فذاك اذا اتبعته هو الهدى ودع السؤال بليم وكيف فانه آس بسب يجر ذوي البصيرة للردى وقال لخمي هذا الامام المالكي المشهور اه ايا نفس بالمؤثر عن خير مرسى واصحابه والتابعين تمسك - [00:05:40](#)

عساك اذا بالغت في نشر دينه بما طاب من نشر له ان تمسكي وخارفي غدا يوم الحساب جهنما ونيرانها اذا لفتحت ان تمسك نسأل الله العافية نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن ما لك عن صالح بن كيسان - [00:06:04](#) عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت سلا فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر - [00:06:24](#)

قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن مالك عن صالح ابن كيسان المد니 التابعي الثقة المشهور كان احد ائمة المدينة كان اماما في الفقه اماما في الحديث وكان يجمع الى ذلك هيبة عظيمة ومرودة - [00:06:39](#)

وضمه عمر بن عبدالعزيز اليه فكان يؤدب اولاده ومات رحمة الله بعد الأربعين ومتة قال حاكم ابو عبد الله الحافظ المعروف مات صالح بن كيسان يوم مات وعمره يزيد على مئة وستين سنة - [00:06:58](#)

يا غبلي قلتوا ما شاء الله غبلي معنى هذا انه ادرك الجاهلية اذا قلنا مات بعد المئة واربعين قال الحاكم ولما مات كان عمره يزيد على مئة وستين عاما يعني كم ادرك من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:20](#) عشرين عاما ادرك عشرين عاما فكما ادرك من الجاهلية لا اه يعني ادرك الجاهلية عقب الحافظ ابن حجر رحمة الله قال وهذه مجازفة قبيحة وما ادرى من اين وقع ذلك للحاكم - [00:07:46](#)

هذا ما عرف الناس من اين اتى به الحاكم وقال الحافظ ابن حجر وقد وقفت على كتابة بخط الذهبي رحمة الله الذهبي يقول عن هذا الراوي ما اظنه بلغ التسعين زاده الحكيم سبعين عاما - [00:08:08](#)

وفي تجدونه في بعض النسخ عن ابي صالح بن كيسان شي واحد عندها فهاد النسخة اه على كل حال قد تجدونه في بعض النسخ عن ابي صالح ابن كثير وهو غلط وانما هو صالح ابن كيسان - [00:08:27](#)

وقد قلت لكم ان صالح بن كيسان هذا كان مؤديا ولدي عمر بن عبد العزيز وهو امام في الفقه امام في الحديث يعلمون ان المتقدمين كانوا ينتخبون لابنائهم من يعلمهم ويؤديوهم - [00:08:41](#)

لكن فرقوا بين لفظتين بين المؤدب والمعلم وان كان كل منهما يعلم لكن المؤدب هو الذي يعلم ابناء الامراء والخلفاء والعليا والذى ينتسب لتعليم ابناء العامة هذا يسمونه معلما والمؤدب هذا هو المنتخب الذي ينتخبه الكبار - [00:08:57](#)

وكان يعلم ابناءهم المكان من مكارم الاخلاق ويعملهم طرفا من كل شيء طرفا من كل علم فيعلمهم شيئا من القرآن وشيئا من الحديث وشيئا من الشعر وشيئا من السير وشيئا من التواريχ وشيئا من الانساب - [00:09:21](#)

حتى يكون الامير او ابن هذا يكون اذا اذا جلس مجلسا فتتحدث المحدثون لا يكون غائبا عما يقال اذا اذا تقول لما في الشعر كان حاضرا اذا تقول لما في الفقه كان حاضرا اذا تكلم في في الحديث كان حاضرا - [00:09:41](#)

وكان الكبار من العلماء هم الذين ينتخبون ليكونوا مؤديين من اشهر المؤديين عامر الشعبي هذا امام من ائمة المحدثين وكان مؤديا لابناء عبد الملك بن مروان الخليفة الاموي وصالح بن كيسان كان قلت لكم امام في فقهه امام في الحديث من ائمة اي المدينة وكان يؤدب ابناء عمر ابن عبد العزيز - [00:10:01](#)

وكان آآ محمد بن مستنير هذا المشهور بقطرب هذا من ائمة اللغويين هذا كان يؤدب اه ابناء الخليفة العباسي المهدي وكان ابو عبيدة معمراً ابن المثنى هذا امام من ائمة اللغة ومن ائمة القرآن وصاحب كتاب مجالس القرآن المطبوع على - [00:10:25](#)

كان يؤدب ابناء اه كان يؤدب هارون الرشيد وكان الكسائي الكسائي احد القراء سبعة وامام ائمة الكوفة في النحو هذا كان يؤدب الخليفة العباسي الامين. وكان اليزيدي النحوي وهذا ايضاً احد ائمة القراءات واحد ائمة - [00:10:47](#)

نحو كان يؤدب الخليفة المأمون وكان القراء هذا صاحب معاني القرآن من ائمة القرآن ومن ائمة اللغة كان يؤدب ابناء المأمون وما يحكي انه كان في مجلسه مع ولدي المأمون - [00:11:10](#)

وكلاهما ولـي عهد فاراد ان يقوم بمجلسه لحاجة فقام ولـاه الخليفة يحضران له نعليه واختصـماـ ايـهـماـ يـحـضـرـ النـعـلـ الشـيـخـ ثم اتفقا ان يأتي كل واحد منهما بنـعـلـ فـنـقـلـ بعضـ منـ رـأـيـ ذـلـكـ - [00:11:27](#)

الخبر الى الخليفة واضـمـرـهاـ المـأـمـونـ فيـ نـفـسـهـ حـتـىـ اـذـ جـمـعـهـ مـجـلـسـ يـوـمـاـ مـعـ الـفـرـاءـ قـالـ لـهـ يـاـ فـلـانـ مـنـ اـعـزـ النـاسـ الرـاءـ خـالـيـةـ ذـهـنـيـ منـ هـذـاـ السـؤـالـ فـقـالـ لـهـ لـاـ اـعـلـمـ اـحـدـ اـعـزـ مـنـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ - [00:11:56](#)

قال له الخليفة بل اعز من امير المؤمنين من يختصم ولـي عـهـدـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ اـيـهـماـ يـحـضـرـهاـ هـذـاـ اـعـزـ مـنـ وـهـمـاـ مـتـيـدـاـبـزـوـشـ عـلـىـ بـاـهـمـ باـشـ يـجـيـبـوـهـاـ فـمـاـذـاـ قـالـ فـالـرـاءـ قـالـ يـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ - [00:12:19](#)

لـقـدـ اـرـدـتـ مـنـعـهـمـاـ عـنـ ذـلـكـ لـكـنـ خـشـيـتـ اـنـ اـدـفـعـهـمـاـ عـنـ مـكـرـمـةـ سـبـقـاـلـيـهاـ وـاـنـ اـرـدـتـ الـاـمـنـعـهـ مـنـهـاـ لـقـدـ اـرـدـتـ مـنـعـهـمـاـ مـنـ ذـلـكـ لـكـنـ خـشـيـتـ اـنـ اـدـفـعـهـمـاـ عـنـ مـكـرـمـةـ سـبـقـاـلـيـهاـ - [00:12:40](#)

وـعـنـ شـرـيفـةـ حـرـصـاـ عـلـيـهـ وـكـانـ هـذـاـ مـنـ مـشـاهـيـرـ الـمـؤـدـيـبـيـنـ اـيـضـاـ يـعـقـوبـ السـكـيـتـ هـذـاـ اـيـضـاـ مـنـ اـئـمـةـ الـلـغـةـ كـانـ خـلـيـفـةـ المـتـوـكـلـ الزـمـهـ بـاـنـ يـؤـدـبـ اـبـنـهـ الـمـعـتـزـ فـجـلـسـ مـعـهـ اـوـلـ مـجـلـسـ - [00:13:03](#)

فـقـالـ اـبـنـ السـكـيـتـ بـاـيـ شـيـءـ يـحـبـ اـنـ بـيـدـاـ الـامـيـرـ فـقـالـ الـامـيـرـ بـالـاـنـصـارـ فـوـقـلـ اـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ الـزـبـيرـ عـنـ عـائـشـةـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـتـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ فـاقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ وـزـيـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ قـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـرـضـتـ - [00:13:25](#)

آآ الصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـهـيـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ هـاجـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـرـضـتـ اـرـبـعـاـ وـاقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ عـلـىـ الـاـوـلـ وـقـوـلـهـاـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ وـرـكـعـتـيـنـ - [00:13:52](#)

صلـاـةـ هـذـاـ مـفـرـدـ مـعـرـفـ فـهـوـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ الـمـفـرـدـ اـذـ كـانـ مـعـرـفـاـ بـالـفـ وـبـصـيـغـ الـعـمـومـ وـهـذـاـ عـمـومـ غـيرـ مـرـادـ لـمـاـذـاـ لـانـ لـيـسـ كـلـ كـلـ الصـلـاـةـ فـرـضـتـ لـمـاـ فـرـضـتـ رـكـعـتـيـنـ - [00:14:13](#)

الـمـغـرـبـ فـرـضـتـ رـكـعـتـيـنـ فـقـوـلـهـاـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ غـيرـ مـتـنـاـوـلـ الـمـغـرـبـ لـاـنـهـ فـرـضـ يـوـمـ فـرـضـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـقـوـلـهـاـ فـاـقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ وـزـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ هـذـاـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـ الصـبـحـ لـاـنـهـ اـقـرـ اـذـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـلـمـ يـزـدـ فـيـهـ.ـ فـقـوـلـهـاـ هـذـاـ فـرـضـتـ الصـلـاـةـ فـزـدـ فـيـ - [00:14:34](#)

هـذـاـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـ اـرـيـدـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـ لـاـ يـصـحـ عـمـومـهـ وـاـنـمـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ ثـمـ اـنـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ خـالـفـهـاـ بـعـضـ الصـحـابـةـ فـيـ اـنـ مـطـلـقـ الصـلـاـةـ فـرـضـتـ رـكـعـتـيـنـ - [00:15:00](#)

مـنـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـ خـالـفـهـاـ فـيـ هـذـاـ.ـ روـيـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ فـرـضـ اللـهـ الصـلـاـةـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـكـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـبـعـاـ فـيـ الـحـضـرـ وـرـكـعـتـيـنـ فـيـ السـفـرـ وـرـكـعـتـانـ فـيـ الـخـوـفـ - [00:15:18](#)

ابـنـ عـبـاسـ مـاـ وـاـفـقـهـاـ عـلـىـ اـنـ الصـلـاـةـ فـرـضـتـ رـكـعـتـيـنـ وـاـنـمـاـ رـأـيـ اـنـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ فـرـضـتـ اـرـبـعـاـ وـاـنـ الـذـيـ فـرـضـ رـكـعـتـيـنـ هـوـ صـلـاـةـ السـفـرـ وـقـوـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـرـضـ لـلـصـلـاـةـ رـكـعـتـيـنـ رـكـعـتـيـنـ فـاقـرـتـ فـزـدـ فـيـ صـلـاـةـ الـحـضـرـ وـاقـرـتـ صـلـاـةـ السـفـرـ - [00:15:35](#)

هـذـاـ قـوـلـهـاـ هـذـاـ مـنـشـأـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ حـكـمـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ اـهـوـ وـاجـبـ اـمـ هـوـ مـنـدـوـبـ اوـ مـبـاحـ هـذـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـقـوـالـ الثـلـاثـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـمـذـهـبـ - [00:15:54](#)

لـكـنـ مـشـهـورـ فـيـ الـمـذـهـبـ اـنـ قـصـرـ الصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ سـنـةـ وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ اـكـثـرـ الـمـالـكـيـةـ قـالـ الـبـشـارـ رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ مـنـ

الاموال خمسون الا اثنين بالتوالى ولو ببحر دفعه ذهابا في سفر ابيح او اياب قصر الرباعي فيه او منه يسن. هذا موضع الشهيد -

00:16:11

بنية القصر اذا جا السكن قال الشيخ محمد سالم ولد عدود رحمة الله في نظمه لمختصر الشيخليل قال آآ قصر الرباعيات في اوقاتها  
تلاحظون يقولون كسروا الرباعيات في الثالثي والثاني من الصلوات لا قصر فيه قصر الرباعيات في اوقاتها - 00:16:35  
بالظعن والقضاء في فواتها آآ فيه يسن لمسافر بعد فيه يسن لمسافر بعد سفره اربعة من البرود وكره الامام مالك للمسافر ان لا يقصر  
الصلوة وان يتمها ورأى ان المسافر الذي يتعمد اتمام الصلاة - 00:16:55

تحب له ان يعيid الصلاة قصرا ما دام في الوقت فإذا خرج الوقت فلا اعادة. وهذا كون صلاة السفر يعني كونه كونه القصر في  
السفر سنة هو مذهب الشافعية والحنابلة واكثر العلماء من السلف والخلف - 00:17:19

وذهب الحنفية والقاضي اسماعيل ابن اسحاق المالكي وطائفة من العلماء الى ان القصر في السفر واجب وقالت قال الحنفية وبعض  
العلماء من غيرهم ان المسافر اذا تعمد اتمام الصلاة فان صلاته باطلة - 00:17:39

ويجب عليه اعادتها قصرا وھؤلء استدلوا بحديث عائشة هذا بقولها فيه فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقررت صلاة السفر على ماذا  
على فرضها الاول الذي هو ركعتين واستدلوا ايضا بما رواه - 00:18:01

مسلم الحديث الذي ذكرته لكم عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا  
في الحضر وركعتين في السفر وركعتين في الخوف. فقال هرب - 00:18:26

ركعتين في السفر معنى ان الفرض في السفر ركعتان واستدلوا ايضا بما رواه الامام احمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهم قال  
صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان - 00:18:41

تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فذكر ان اثنين ان اثنين في في السفر تمام الجمهور المالكية وغيرهم  
من وافقهم تذلون بما رواه الامام احمد - 00:19:03

وغيره عن انس بن مالك الكعبي هذا غير انس بن مالك الصحابي المشهور هذا انس بن مالك كعبي ذاك انصاري وهذا ليس له الا هذا  
ال الحديث عن انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:27

فأتيته وهو يتغدى فقال صلى الله عليه وسلم ادنو فكل قلت اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم اجلس احدثك عن الصوم او عن  
الصائم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة - 00:19:47

وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام وهذا صريح لان الركعتين اللتين يصليهما المسافر هما ركعتان موضوع عنه  
شطرهما هما في الاصل صلاة تامة وضع شطرها على المسافر وليس هذا - 00:20:05

فرضها الاصلية الاول ان الله وضع المسافر شطر الصلاة شطرها نصفها معناها انها ليس هذا فرضها الاول بل فرضها الاربع ووضع  
الشطر فصلى آآ الشطر الباقي واستدل الجمهور ايضا بالنظر - 00:20:31

فقالوا لو كان الفرض لو كان القصر في السفر واجبا فرضا حتما الا ما جاز للمسافر الذي يصلى خلف المقيم ان يتم مع المقيم المسافر  
اذا صلى خلف المقيم فانه يصلى مثله اربعة - 00:20:56

ولو كان القصر واجبا لما جاز له الاتمام. وكان يجب عليه ان ان يقصر واستدل الجمهور يعني نقشوا حديث عائشة هذا قالوا ان  
الاستدلال به على ان القصر في الصلاة فرض استدلال لا ينهض - 00:21:20

لماذا قالوا لأن اولا يعارضه حديث انس بن مالك هذا حديث انس لما ذهابه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث عائشة فليس  
هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو لفظها هي رضي الله عنها - 00:21:41

وهو محتمل للتأويل ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمله فكان الاولى تقديم حديث انس على حديث عائشة هذا الاعتراض  
الاول ومنهم من قال ان علماء من قال ان حديث عائشة لم ترفعه صراحة الى النبي صلى الله عليه وسلم. لم تقل ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال فرضت الصلاة - 00:21:57

ركعتين ركعتين وانما قالت هي فرضاً الصلاة ركعتين ركعتين. قالوا فهل يحتمل انها لم تسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. وانما قال ذلك من عندها ما ادركته من الشريعة هي - [00:22:15](#)

فلا يترك لمثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم. لكن هذا ضعيف هذا الاعتراض على حديث عائشة ضعيف لماذا؟ لأن لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي فيبعد ان لا تسمعه عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:30](#)

ثم اننا نقول انها ان عائشة نفسها وهي التي تروي هذا الحديث كانت تخالفه فكانت كانت تتم في في السفر يعني الان الذين يوجبون القصر في السفر يستدلون بماذا لحديث عائشة - [00:22:44](#)

وعائشة نفسها تخالفه معناها ما معناها انها تختلفه انها كانت لا تقص معناها انها هي نفسها انها آهي نفسها رضي الله عنها ترى انه لا يدل على الوجوب - [00:23:06](#)

صح عنها انها كانت تقصه وما رأه الشیخان عن الزہری عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضاً الصلاة ركعتين ركعتين فاقررت صلاة السفر واتمت صلاة الحضرة فقال الزہری فقلت لعروة فما بال عائشة تتم؟ استغربوها كيف تروي هي حديث القصر - [00:23:24](#)

قال فما بال عائشة تتم؟ فقال عروة تأولت فما تأولت عثمان يأتي الكلام في هذا تأولت كما تأول عثمان لكن لما كانت عائشة تتم فدل هذا على انها كانت ترى ان القصر ليس واجباً على المسافر وان له ان يقصر وان له ان يتم - [00:23:45](#)

اذ لو كان محال عقلاً ان ترى ان القصر فرض وان تختلفه فتفسد صلاتها بان تدخل على صلاتها ما ليس منها وهم الركعتان تاني تزيدهما الحنفية الذين يفرضون على المسافرين قصر يناظرون في هذا الاستدلال. يقول تأولت اينما كانت عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها تتم لأنها تأولت كما - [00:24:07](#)

متى اول عثمان ما الذي تأوله عثمان ما الذي تأولته عائشة تأولت انها ام للمؤمنين فحيثما كانت فهي عند بنائها فلماذا تقص؟ فكأنها في بيتها. هي ام للمؤمنين حيثما كانت مكة المدينة الطائف الكوفة حيثما كانت فهي عند ابنائها - [00:24:32](#)

كأنها يعني ليست مسافرة لماذا تقص؟ كما تأبون عثمان كما تأول عثمان عثمان ما قصة عثمان رضي الله عنه انه لما حج بالناس في مرة من المرار انت تعرفون ان ان الحاج اذا تلك الايام التي يجلسها في مني يصلی الصلوات - [00:24:56](#)

قصراً معاوي اه عثمان رضي الله عنه صلى صدراً من خلافاته قصراً ثم بدا له بعد ذلك صار يصلی الصلوات اه اتماماً اربعاً تأول قالوا تأول ماذا؟ قالوا تأول انه حيثما حل فهو في عمله - [00:25:21](#)

هو خليفة حيثما حل فكأنه لم يغادر بلده لانه حيثما حل فهو خليفة فهو في عمل وهذا التأول غير صحيح لماذا هم قالوا بالنسبة لعائشة حيثما ما حلت فهي عند بنائها - [00:25:40](#)

كان هذا التأول صحيحاً لو كان هذا هو الذين نوته عائشة وقصدته باي شيء صارت عائشة رضي الله عنها اما للمؤمنين بزواجهها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك صارت امة للمؤمنين. فلو كان هذا التأويل صحيحاً لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك الحكم منها. ولا لا؟ وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - [00:25:59](#)

انه كان يقصر لكن ما الذي تأولته عائشة الذي تأولته عائشة والله اعلم انها ان القصر جائز القصر سنة وان الاتمام جائز فاختارت الاتمام ويدل هذا ما رواه البيهقي بأسناد صحيح عن عروة بن الزبیر - [00:26:22](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي اربعاً بالسفر فقال لها عروة لو صليت اثننتين فقالت له يا ابن اختي انه لا يشق علي انه هذا صحيح في هذا التأول وانها ما تأولت انها عند بنائها ولكن لانه لا يشق عليها فاختارت الاتمام ولم يردها - [00:26:44](#)

عن عن اختياراتها ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر لان لانها عندها ان النبي صلى الله عليه وسلم اختار القصر لانه هو الذي كان ايسراً على امته وكانت تعلم من حاله صلى الله عليه وسلم انه ما خير بين امررين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثماً - [00:27:10](#)

فذلك يعني هذا هو لذلك قلنا ان هذا هو ما تأولته وهو الذي تأوله عثمان ايضاً ان هذا جائز وان ذاك جائز وانه اختار احد الجائزتين

ومما يدل على هذا وعلى صحة ما ذهبنا اليه وان هذا هو الذي تأوله عثمان وتأوت عائشة انه تأوله غيرهما من الصحابة ايضا -

00:27:28

قد روی ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی نجیحه المکی قال اصطحبا نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فکان بعضهم يقصرون بعضهم يتم وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر - 00:27:53

وكان لا يعيّب هؤلاء على هؤلاء على هؤلاء لماذا؟ لأن جميّعاً يعرف لأنّ كلاماً يعرف أنّ هذا جائز وهذا شیء من ذلك فرضاً وما يدل على ذلك اذا ما روی عبد الرزاق فی مصنفه - 00:28:07

عن عطاء ابن ابی ریاح قال آآ سافر نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فاوفی سعد الصلاة يعني اتمها فاوفی سعد الصلاة وفاطر القوم وقصروا فقالوا له ما بالك تتم الصلاة وتصوم ونحن ننصرها وفاطر - 00:28:26

فقال رضي الله عنه دونكم امرکم فاني اعلم بشأني. قال الراوی فلم يحرّمها عليهم ولم ينههم عنها قال ابن جریح فقلت لعطاء فایهم احب اليک قال قصر لاما القصر لاما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال ابن جریح فقلت لعطاء فایهم احب اليک؟ فقال قصر - 00:28:50

وكل ذلك فعله الاختیار الصالحون يعني ان قصرت فقد قصر الاختیار الصالحون. وان اتممت فقد اتم الاختیار الصالحون وما يدل على هذا ايضاً ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:29:14

صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بمنی يعني بمنی في ایام القرن صلی الله علیه وسلم صلی الله علیه وسلم رکعتین بمنی. وابو بکر بعده وعمر بعد ابی بکر - 00:29:31

وعثمان صدرا من خلافته ثم صلی عثمان بعد اربعة فکان ابن عمر اذا صلی مع الامام صلی اربعاً واداً صلی وحده صلاتها رکعتین ولو كان القصر واجباً لما اجز لنفسه ان يتم مع الامام - 00:29:44

ومما يدل على ذلك ايضاً ما رواه الشیخان عن عبدالرحمن بن يزید قال صلی عثمان بمنی اربع رکعات قد بلغ ذلك عبد الله بن مسعود فاسترجع. يعني قال انا لله وانا اليه راجعون - 00:30:04

صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمئة رکعتین وصلیت مع ابی بکر الصدیق بمن رکعتین. يقول ابن مسعود وصلیت مع عمر بن الخطاب من رکعتین فلیت فلیت لی - 00:30:19

فلیت حظی من اربع رکعات رکعتان متقبلتان في رواية عند ابی داود ان عبد الله بن مسعود لما قال ما قال وحضر وقت الصلاة صلی مع عثمان اربع رکعات وهو الذي قال ما قال - 00:30:34

استغرب اصحابه وقالوا عبّت قال عثمان ثم صلیت اربعاً فقال كلمته المشهورة الخلاف شر ارأیتم لو كان القصر واجباً اكل يترکه میمکنش ولكن ما معنی الخلاف شر؟ الخلاف على الامام - 00:30:51

فيما سبیله الاختیار ولكن لماذا عاب؟ عاب لانه رأى ان عثمان ترك الافضل وهو القصر لاما فعله النبي صلی الله علیه وسلم وفعله ابو بکر بعده وفعله عمر بعدهما ثم ان الجمهور يستدلون ايضاً بالایة وادا ضربتم في الارض فليس عليکم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتناكم قالوا وهذا هذه الایة فيها دلیل على ان القصر ليس - 00:31:11

واجباً من وجهین الوجه الأول هو قول الله تعالى فليس عليکم جناح ان تقصروا من الصلاة هذا التعبیر ليس عليکم جناح هذا التعبیر لا يدل على الایجابي والحمد اذا قلت لشخص ما لا جناح عليك ان تفعل كذا هل يفهم منه انك توجب عليه فعل ذلك الشیء - 00:31:36

انما يفهم الإباحة وأنك اذا فعلت فلا بأس هذا الوجه الاول الرجل الثاني فليس عليکم جناح ان تقصروا من الصلاة ان تقصروا تنجبیو شيئاً عندما تقصرون فتلك الصلاة التي صلیتها صلاة - 00:31:56

مقصورة عندما تقول هنا هذه الصلاة المقصورة معناه يستلزم ذلك وجود شيء مقصور منه هذا لابد اذا قلت هذا شيء مقصود يستلزم ذلك وجود شيء مقصور منه وهذا منه لابد ان يكون اطول من المقصور ولا لا - 00:32:12

والا كيف يتصور القس اصلا اذا كانت في الاصل ركعتين اذا كانت في ركعتان وقصرتها فصارت ركعتين كيف يتصور هذا عندما نتحدث عن القصر فانك لابد ان العقل يوجب ان يكون مقصور منه - 00:32:32

وان يكون ذلك المقصود منه اطول من المقصور هذا يدل كل هذا على ان الفرد هذا الذي يصلى في السفر ليس هو الفرض الذي كان اصليا فرض اولا الذي تحدث عنه عائشة - 00:32:48

ثمان القضية العنفية رحهم الله يخالفون اصلا من اصولهم ان من اصولهم اذا روى الراوي ثم خالفه فان الحنفية يقولون العبرة برأيه لا بروايتها الجمهور يقول اذا خالف الراوي مرويه فالعبرة بروايتها لا برأيه - 00:33:03

لكن الاصل عند الحنفية ان العبرة برأيه لا بروايتها وهنا الفت عائشة روايتها فكان عليهم ان يتبعوا رأيها وهو عدم وجوب القصر في السفر. ويترکوا روايتها التي دلت عندهم على وجوب القصر - 00:33:30

وخالفوا هذا الاصل فاعملوا روايتها وترکوا رأيها والحاصل ان الاظهراه هو مذهب الجمهور والله اعلم على انني اقول للناس هنا مسألة هي ان الناس انتم سمعتم اني قلت لكم الامام ما لك رحمة الله - 00:33:49

كارهة للمسافر ان يتم في بل استحب للمسافر الذي اتم ولم يخرج لما يخرج الوقت ان يعيده تلك الصلاة التي صلاتها لتمام وانا يحدثني بعض الناس ولربما سألهني بعضهم وربما ناقشني بعضهم - 00:34:05

بهذه القضية ويرى ان يعني يستبعد ذهنه ويستبعد ذهنه وعقله وبديهته ان يتم ان يقصر في هذه الصلاة في هذه الاسباب المريحة يقول احدهما نحن نسافر في السيارة الفارهة او في - 00:34:25

طائرات فارهة فلماذا نقصر؟ وانما كان معقولا ان يقصر اولئك لما كانوا يسافرون على ظهران على ظهور البعران وكانت اسفارهم في الصحاري لكن احنا المكيفات وكذا قضية قارية عن هذا كله - 00:34:41

قضية القضية الاولى ان العافية ليس يفتني نفسه اي جرأة ما لا ينبغي ان عامي لا يفتني نفسه المسألة الاولى ولو كان يفتني نفسه لكان مفتيا ولم يكن عاميا قضية اخرى - 00:35:02

من السفر القصر فيه لا يرتبط بالمشقة وليس لا تعلق له المشقة اصلا تعلقه بالسفر كلما وجد سفر وجد قصر وهذه المشقة شيء لا ينضبط الانسان نفسه قد يسافر كفر يسافر اليوم من الرباط الى طنجة - 00:35:22

لا يتبع ولا يحس بادنى مشقة وهو نفسه في الاسبوع الذي يليه او في الشهر الذي يليه يسافر من الرباط الى طنجة ويتعجب كيف يقول له اليوم وفي الاسبوع او الشهر الذي لا تقصر - 00:35:48

قد يصطحب رجال ويركبين المركوب نفسه ويسافران ويقصدان يوجد الوجهة نفسها فيتعجب احدهما ولا يتبع الاخر فنقول لهم اذا اذن الظهر فيها ايتها الذي تعب اقصر ويا من لم يتبع لا تقصر - 00:36:04

هذا شيء لا ينضبط وانما تعلق الاحكام على ما ينضبط والذي ينضبطه السفر. كلما وجد سفر وجد قصر وكلما لم يوجد لم يوجد وقد احدثكم شيئا عن هذه قضية التعب - 00:36:22

تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول السفر قطعة من العذاب والنبي صلى الله عليه وسلم لم على ظهر البعير على ظهر غيره مرة دعينا من بلد من البلدان - 00:36:40

يلقي فيها محاضرات كانت دعوة رسمية من رأس الدولة وكذا يعني انا انسان مافياش الفشوش ولكن علاش طبقت ليكم هاد القضية؟ لأنه غنقولكم شي حاجة غتنقولو لا لا قيدوا هاد الاحتمال ما فيهاش الفلوس - 00:37:01

الدرجة الاولى لما نزلنا من الطائرة الناس عند باب الطائرة يأخذونك الى تلك صلاة هذه الفي اي في هذه قاعة الشرفية وتجلس عطائهم نتا الجواز وهم يذهبون ويطعون يأخذون المتعة الى اخره - 00:37:19

خرج من القاعة الشرفية السيارة في الاستقبال وتذهب بك الى فندق الفاره هذا لما تدخل الفندق وتكتا فوق الفراش منين جا التعب يعني مستبعد عقلا ان الانسان اللي مشى كيدير ما كاين لا كراسة د الجلد - 00:37:39

والله اعلم اللهم لك الحمد ادخلك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:38:08